.

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وعنه على الأب ضمانا .

وعنه أصالة ذكرهما الشيخ تقي الدين .

ونقل بن هانئ يلزم ذمة الابن مع رضاه .

وقيل لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل اختاره القاضي .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح بعد قوله الثاني رضي الزوجين .

فعلى المذهب لو قضاه عنه أبوه ثم طلق ابنه قبل الدخول وقيل بعد البلوغ فنصف الصداق للابن دون الأب قاله في الرعاية .

قوله فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب يحتمل وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا .

أحدهما لا يضمنه الأب كثمن مبيعه وهو المذهب .

قال القاضي هذا أصح .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

والثاني يضمنه للعرف اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .

وعنه يلزمه أصالة ذكرها في الرعاية .

وقيل يضمن الأب الزيادة فقط .

وقال في النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شيء على الابن .

قال في الفروع كذا قال .

وقال الشيخ تقي الدين ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات